

مرسوم يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة
والصيد البحري والسيادة الغذائية

مرسوم رقم 2.26.823 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية¹

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448
(فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448
(21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع
القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ
28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430
(21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة الفلاحة
والصيد البحري - قطاع الفلاحة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437
(24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد
البحري،

رسمت ما يلي:

المادة الأولى

يمارس السيد خلود حاتمي، وزير الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية،
الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية
المكلفة بالصيد البحري بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسومين المشار
إليهما أعلاه رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430
(21 ماي 2009)، ورقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437
(24 مارس 2016).

1- الجريدة الرسمية عدد 7555 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026)، ص 7875.

المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يتولى وزير الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية إعداد السياسة الحكومية المتعلقة بالسيادة الغذائية والسهر على تنفيذها، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية.

المادة الثالثة

يتولى وزير الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.09.168 ورقم 2.15.890.

المادة الرابعة

يمارس السيد خلود حاتمي، وزير الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية، وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والسيادة الغذائية،

الإمضاء: خلود حاتمي.